

إلى السيد الأمين العام للحكومة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

نشر القرار المشترك تفعيلاً لمقتضيات المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة
القضائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الأمين العام للحكومة المحترم،

تنص المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على إحداث هيئة
مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، يحدد تأليفها
واختصاصاتها بقرار مشترك بين الرئيس المنتدب ووزير العدل، وينشر هذا القرار بالجريدة
الرسمية.

لكن رغم مرور سنة على توقيع القرار في احتفال رسمي أعلن عنه في وسائل الإعلام فإن القرار لم
يعرف طريقه للنشر بالجريدة الرسمية.

لذا أسألكم السيد الأمين العام للحكومة المحترم:

- عن أسباب وحيثيات عدم نشر هذا القرار ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

قروري بثينة